

60801 - حكم قضاء الفائتة من الصلوات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل ايضا من ليبييا سماحة الشيخ هل يجوز قضاء الصلوات الفائتة ام تكفي التوبة فقط يجب قضاء ذلك اذا فاتته صائم من الصلوات وجب عليه القضاء نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم المصلون وما فاتكم فقموا - [00:00:00](#) ولانها فريضة واجبة عليه فاذا نام عنها او نسيها او تعمد تركها وجب عليه القضاء اما اذا نام او مشي وجب لقوله من نام عن الصلاة فليصلي هذا اما اذا كان تعمدها فهذا منكر عظيم. لكن اذا قضاها احتياط - [00:00:18](#) كانت قليلة الا فالتوبة قبله. لكن اذا كانت قليلة صلاتين او ثلاثة خروجا من الخلاف حسن ان شاء الله اما اذا كانت كثيرة فلا قضاء التوبة تكفي لان تركها كفر نسأل الله العافية - [00:00:37](#)